



## فقه: المسؤولية عن الحيوان في الفقه الإسلامي: جنائته و إتلافه

پدیدآورنده (ها) : هانی بن عبدالله بن محمد بن جبیر

علوم قرآن و حدیث :: نشریه الحکمة :: جمادی الثانیة ۱۴۱۹ - العدد ۱۶

صفحات : از ۳۴۵ تا ۳۷۲


آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/362690>

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۱۰/۱۶

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



- إحياء الموات في الفقه الإسلامي: دراسة في نظرية الأراضى و فقه التحليل
- فقه: الاستصناع: حكمه و تخريجه في الفقه الإسلامي
- الضرر الأدبي الناشئ عن جرح المشاعر دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون
- حكم امتناع الأم عن إرضاع طفلها و حضانتها في الفقه الإسلامي
- المعالم العلمية و التربوية في الفقه الإسلامي
- زيادات الرواة و أثرها في الفقه الإسلامي
- الرشوة في الفقه الإسلامي أركانها و طرق إثباتها
- مفهوم الكفاءة في الفقه الإسلامي بين الحديث و الرأي
- بحوث و دراسات في الشريعة الإسلامية: حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة و أثره في الفقه الإسلامي
- دراسات في الشريعة الإسلامية: حاضرو المسجد الحرام و تمتعهم بالعمرة إلى الحج (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)



# المسؤولية عن الحيوان في الفقه الإسلامي جنايته وإتلافه

فإن في كتب الفقه كنوزاً دفينية، وثروات مخبوءة، ودرراً لمن التمسها، وطلب الوصول إليها. فلا تجد حاجة، ولا مطلباً، ولا تصرفاً إلا وفيها جوابه وحُكْمُه؛ إذ الفقه معرفة الأحكام الشرعية، والأحكام الشرعية تدور عليها الحياة بمختلف صورها، ومظاهرها.

وفي هذه الورقات يتناول الباحث موضوع المسؤولية عن جنابة الحيوان وإتلافه، ليبين فيه آراء الفقهاء واجتهاداتهم، في ضوء النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية.

وإنما وقع اختيار الباحث لهذا البحث دون غيره؛ لما وجدته من الحاجة الماسة لتقعيد المسؤولية عن الحيوان؛ ولإرتباطها الوثيق بالدوائر الشرعية، ولوقائعها المتكررة فيها. ولذا فقد عنى الباحث أن يقسم البحث ويكتبه بشكل مغاير لما كتبه به الفقهاء الأولون - أسلوباً ومنهجاً، لا فكرة وموضوعاً - فكتبه مقسماً مسبوراً، ليتضح لكل من قرأه، ويستطيع التوصل إلى ما يريد، ولا أجد في هذه الطريقة

غضاضة؛ إذ لكل زمان أسلوب الكتابة الملائم لطبيعته وحاجاته. هذا وقد قسّمت البحث إلى بابين رئيسين الأول في المسؤولية عن الحيوان إذا كان بيد أحد، وتناولت فيه ما إذا خرج عن تحكم صاحبه، وما لو تسبب في جنايته أو تعمدتها، وما لو لم يتسبب فيها، فجعلت كل مسألة منها فصلاً مستقلاً.

وأما الباب الثاني فهو في المسؤولية عن الحيوان إذا لم يكن بيد أحد، وتناولت فيه ما إذا تعدى مالك الحيوان، وما لو فرط، فجعلتهما فصلين، ثم تناولت إفساد الزروع بالبحث.

واعتمدت في هذا البحث الا أطيل المناقشة، ولا أجر ذيوها، إلا في المسائل الهامة الرئيسة، التي كان لكل فريق أدلته التي يقوى بها جانبه، أما المسائل التي لم أجد لها ما لغيرها من أدلة، فإنني لا أطيل الكلام عنها، بل اقتصر على القدر الذي يحصل به المقصود من إيرادها.

وقد اعتمدت في البحث أن أجعل ما نقلته نصاً بحروفه بين معكوفتين تميزا له عن غيره، وأداءً للأمانة العلمية، وأما ما أخذت فكرته وتصرفت في أسلوبه أو حذفته منه، فإنني أشير إليه في الهامش، وأما ما استمددت الفكرة العامة منه، وكان ما كتبه من إنشاء الخاطر فإنني أسمّه عن غيره بقولي في الهامش أنظر..

وقد خرّجت الأحاديث مكثفياً بما يظهر به قبولها من ردها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بعزوه اليهما، وإلا خرّجته ثم نقلت عن أهل العلم بالحديث الحكم عليه؛ إذ هم فرسان هذا الميدان والعالمين بأسراره.

وأما الأعلام فإنني قد اغفلت الترجمة للمشهورين منهم كالأئمة المتبوعين والصحابة المشهورين، وأئمة التابعين، إذ تراجمهم مما يعرفه صغار الطلبة والترجمة لهم مما ينتقد على الباحث، ثم ترجمت لمن عداهم، ولكنني لما رأيت الترجمة لهم في

حواشي البحث مما يثقله، ويشوش صفحاته، ويذهب هيئته، جعلت تراجعهم في آخر البحث، في ملحق خاص بهم، بعد أن رتبهم على حروف المعجم.

هذا وليعلم الناظر في هذا البحث أنه جهد مُقِلّ، وعمل مقصّر، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد

## تمهيد

يحتاج الباحث قبل أن يشرع في بحثه أن يحمل تصوراً تاماً لما سيتناوله في بحثه، ليكون بحثه مركزاً موضوعياً، وهذا ما سيقدمه الباحث في تمهيد هذا.

- المسؤولية<sup>(١)</sup>:

المسؤولية في اللغة من سأل يسأل سؤالاً ومسألة فهو مسئول والإسم المسؤولية<sup>(٢)</sup>.

والمراد بها هنا إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير، نتيجة لتصرف قام به<sup>(٣)</sup>

وعند القانونيين للمسؤولية قسمان<sup>(٤)</sup> بتقريباً كالتالي

(١) القاعدة: أن كل همزة مضمومة ويلبها حرف مد كصورتها، تحذف صورتها، أي ترسم مفردة إلا إذا أمكن وصل ما بعدها بما قبلها نحو فتوس، وفيه مذهب آخر أنها ترسم بواوين - رؤوس، ومذهب ثالث أن ترسم على الواو الثانية بعد حذف الأولى فؤوس، رؤوس - فتحصل أن في هذه الكلمة ثلاثة مذاهب - في الرسم - وهي: المسؤولية، المسؤولية، المسؤولية والوجه الأول هو المشهور. أنظر ((خلاصة فن الإملاء)) للسيد محمد هاشم مجاهد ص (٦) الطبعة الأولى سنة (١٣٥٦هـ) ((وقواعد الإملاء)) لعبد السلام هارون ص (١٦) مكتبة الأنجلو (١٩٨٥م).

(٢) ((مختار الصحاح)) ص (٢٨١) ماده س أ ل دار الجليل، بيروت (١٤٠٧هـ).

(٣) ((معجم لغة الفقهاء)) لقلعة جي ص (٤٢٥) دار النفائس، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

(٤) المصدر السابق؛ وانظر القانون المدني المصري المواد (١٧٦، ١٧٧، ١٧٨) و((التشريع الجنائي الإسلامي)) لعبد القادر عودة (٣٩٢/١) الطبعة الثالثة (١٣٨٣هـ).

- أ- المسؤولية التعاقدية: وهي ضمان الضرر الناشئ عن الإخلال بعقد.
- ب- المسؤولية التقصيرية: وهي ضمان الضرر الناشئ عن الفعل الضار<sup>(١)</sup>.
- فنطاق بحثنا منحصرٌ - عند القانونيين - في المسؤولية التقصيرية.

### صاحب اليد:

يتكرر في هذا البحث قول الباحث: إن كان مع الحيوان صاحب اليد، أو لم يكن معه، ومراده بصاحب اليد: المصاحب للحيوان، الذي الحيوان تحت يده، فهو أولى من التعبير بصاحب الحيوان<sup>(٢)</sup>، ليشمل المالك والأجير، والمستأجر، والمودع، والمستعير، والموصى إليه بالمنفعة<sup>(٣)</sup>.

وأما الغاصب فهو وإن كان صاحب يد، إلا أن إرساله موجب للضمان سواءً تعدى أولاً، وسواءً كان ليلاً أو نهاراً هذا المذهب عند الحنابلة.

- وفيه رواية أخرى: أنه إن لم تكن يده ظاهرة عليه، وإلا فلا ضمان<sup>(٤)</sup>.
- وكون الغاصب في هذا كغيره قريب لظاهر الخبر كما سيأتي.

### الإتلاف:

هو مصدر أتلف يتلف إتلافاً، وهو الهلاك<sup>(٥)</sup>.

والمراد به بإخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعةً مطلوبةً منه عادة<sup>(٦)</sup>.

(١) للإستزادة انظر ((الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري)) (١/١٠٥٢) طبع سنة (١٩٥٢م).

(٢) انظر ((حاشية الشرقاوي على تحفه الطلاب)) (٢/٤٤٦) طبعة الباني الحلبي سنة (١٣٦٠هـ).

(٣) ((الإنصاف)) (٦/٢٣٩) مطبعة أنصار السنة الطبعة الأولى.

(٤) ((الإنصاف)) (٦/١٦٠، ١٦١، ٢٤٢)؛ القواعد لابن رجب ص (٤/٢٠٤) القاعدة السابعة والثمانون أسباب الضمان. مكتبة الرياض الحديثة.

(٥) ((مختار الصحاح)) (ص ٧٨) مادة ت ل ف.

(٦) ((الفقه الإسلامي وأدلته)) لوهبة الزحيلي (٥/٧٤٠) دار الفكر الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ).

والإتلاف سبب موجب للضمان، لأنه اعتداء، والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وإذا وجب الضمان بالغصب فبالإتلاف أولى، لأنه اعتداء وإضرار محض<sup>(١)</sup>.

وقد يعبر البعض بالإفساد وهو مرادف للإتلاف.

والجناية مثلهما، إلا أن الغالب استعمالها فيما كان فيه تعدٍ على الأبدان<sup>(٢)</sup>.

## الباب الأول

### المسؤولية عن إتلاف الحيوان

#### إذا كان بيد أحد

تمهيد

الفصل الأول: أن ينعلم تحكم صاحب اليد بالحيوان.

الفصل الثاني: ألا ينعلم تحكم صاحب اليد بالحيوان. مع تسببه في جنايته

المبحث الأول: أن يتعمد جنايتها (أي الدابة).

المبحث الثاني: ألا يتعمد جنايتها.

الفصل الثالث: ألا يتسبب في جنايتها مع تحكمه بها.

المبحث الأول: الخلاف والأدلة.

المبحث الثاني: المناقشة والترجيح.

(١) المصدر السابق، ((القواعد الكلية)) لابن عبد الهادي ص (٩٨، ١٠٢) دار البشائر الإسلامية بيروت.

الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).

(٢) ((التشريع الجنائي الإسلامي)) (٤/٢، ٥).

## تمهيد

الحيوان عند حصول الإتلاف، أو الجناية منه، فإنه لا يخلو إما أن يكون بيد أحد أولاً على ما سبق بيانه.

فإن كان بيد أحد فلا يخلو من أحد حالات ثلاث:

**الحالة الأولى:** أن ينعلم تحكّم صاحب اليد بالحيوان، فلا يستطيع السيطرة عليه، ولا التحكّم به.

**الحالة الثانية:** ألا ينعلم تحكّم صاحب اليد بالحيوان مع تسببه في إتلافه أو جنائته، وهذه الحالة لها صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يعتمد جنائتها ويقصد الإتلاف بها.

**الصورة الثانية:** ألا يعتمد جنائتها، لكنه متسبب فيها كمن نخس حيوانه أو جبهه بلجامه فوق ما اعتاد، فتسبب في الجناية أو الإتلاف.

**الحالة الثالثة:** ألا يتسبب في الجناية ولا يعتمد وقوعها، ألا أنها وقعت حال كون يده على الحيوان، مع أنه قادر على التحكّم بالحيوان.

هذه إجمالاً هي حالات الإتلاف التي تقع من حيوان بيد أحد، وفي كل حالة منها خلاف في تحميل المسؤولية تفاوت فيه أنظار الفقهاء نستعرضه في الفصول القادمة..

## الفصل الأول

**أن ينعلم تحكّم صاحب اليد بالحيوان**

إذا انعدم تحكّم صاحب اليد بالحيوان، فانفلت ولم يعد في طوع صاحب اليد، فإن الفقهاء اختلفوا فيما لو أتلّف شيئاً في مثل هذه الحالة، على من تكون



مسئوليته، ومن يتحمل ضمانه على قولين:

**القول الأول:** تضمين صاحب اليد، وهو قول للشافعية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بأنه مفرط بترك ترويض دابته<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** سقوط الضمان، وإهدار الجناية أو الإتلاف، وهو مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>.

والصواب الثاني؛ وذلك لأن العاجز عن التصرف وجوده كعدمه، وهو غير مسير لها، فلا يضاف سيرها إليه<sup>(٤)</sup>.

ولأن الأصل في إتلاف الحيوان وجانيته: أنه هدر إذا لم يكن بيد أحد وصاحب اليد هنا عاجز فوجوده كعدمه.

إلا أن هذا مشروط بأن لا يظهر صاحب اليد بمظهر المفرط، وذلك بأن يفعل ما يمكنه لمنع الحيوان عن الإتلاف، وأن ينبّه من حوله إلى الحذر منه.

وأما قولهم: إنه مفرط بترك ترويض دابته، فممنوع بأن الدابة المروضة قد تترك رأسها كما هو معلوم.

وهذا القول بالتضمين معارض لقواعد الشريعة الكلية من عدم التكليف بما لا

(١) ((مغنى المحتاج)) للشربيني (٢٠٥/٤) دار الفكر، ((المجموع شرح المذهب)) للمطيعي (٤١/١٨) الطبعة الأولى.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) ((الدر المختار وحاشيته)) (٣٩٠/٥) طبعة بولاق، ((بدائع الصنائع)) (٢٧٣/٧) الطبعة الأولى بمطبعة

الجمالية، ((الكافي)) لابن عبد البر (١١٢٥/٢) مكتبة الرياض الحديثة، ((الإنصاف)) (٢٣٦/٦) مطبعة السنة المحمدية الطبعة الأولى، ((كشف القناع)) (١٢٦/٤) دار عالم الكتب.

(٤) ((بدائع الصنائع)) (٢٧٣/٧)، ((كشف القناع)) (١٢٦/٤).

يطاق، وهو أيضا مخالف لمنصوص الشافعي - رحمه الله - إذ قال في كتابه اختلاف الحديث<sup>(١)</sup>: «ويضمن القائد والراكب والسائق؛ لأن عليهم حفظها في تلك الحال، ولا يضمنون لو انفلتت» أ.هـ.

## الفصل الثاني

ألا ينعدم تحكم صاحب اليد بالحيوان مع تسببه في جنايته وإتلافه

المبحث الأول: أن يتعمد جناية الحيوان.

المبحث الثاني: أن لا يتعمد جناية الحيوان.

المبحث الأول:

### المسئولية إذا تعمد صاحب اليد جناية الحيوان

إذا تعمد صاحب اليد جناية الحيوان، كما لو أرسل حيوانه العقور إلى أحد ليقته، أو ألقى عليه أفعى أو نحوها مما يفضي إلى القتل غالباً، فعليه الضمان بلا نزاع.

وقد جعله الجمهور من ضمان العمد، لإفضاءه إلى الموت غالباً<sup>(٢)</sup>، أما أبو حنيفة فليس بعمد عنده؛ لأن العمد عنده ما كان بسلاح، أو ما أجري مجراه<sup>(٣)</sup>.

(١) ص (٣٠٢).

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢٤٣/٤) دار إحياء الكتب العربية، (مغني المحتاج)

(٤/٢٠٩)، (المقنع وحاشيته) (٣٣٣/٣) مكتبة الرياض الحديثة.

(٣) (تكملة فتح القدير) (١٣٨/٩) دار إحياء التراث العربي بيروت (٥١٤٠٩).

## المسؤولية عن الحيوان إذا لم

### يتعمد صاحب اليد الجناية مع تسببه فيها

إذا تسبب صاحب اليد في جناية الحيوان، دون قصدٍ منه لجنايتها، إلا أن فعله تسبب في فعلها لهذه الجناية، كما لو ضرب وجهها، أو جذبها بلجامها فوق ما اعتادت، فهنا يضمن ما أتلفت لتعديه<sup>(١)</sup>.

أما لو لم يفعل (إلا ما يعتاده الناس في ذلك، فلا ضمان عليه. لأنه فعل في ملكه ما أباحه له الشرع)<sup>(٢)</sup>.

فإن كان السبب من غيره فإن المتسبب يضمن مطلقاً، فإن أتلف الحيوان ناخسه فهدر، وإن أتلف صاحب اليد فالضمان على الناحس<sup>(٣)</sup>.

واستثنى الحنفية ما لو أمره صاحب اليد بالناخس، والتنفير فعندهم يكون الضمان عليهما. وهو قول له حظ من النظر، لاشتراكهما في سبب الإتلاف<sup>(٤)</sup>.

مسألة: - لو أتلف الحيوان المنخوس أجنبياً - وصاحب اليد معه، ولم يأمره بالناخس أو التنفير - فمن يتحمل المسؤولية؟

(١) (رد المختار) (٣٨٧/٥)، ((الكافي)) لابن عبد البر (١١٢٤/٢)، ((مغني المحتاج)) (٢٠٤/٤)؛ (الإنصاف) (٢٣٧/٦).

(٢) ((السيل الجرار)) (٤٢٤/٤) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.

(٣) ((الكافي)) لابن عبد البر (١١٢٤/٢)؛ وانظر ((حاشية الدسوقي)) (٢٤٣/٤)، ((مغني المحتاج)) (٢٠٤/٤)؛ وانظر ((الإنصاف)) (٢٣٨/٦).

(٤) (رد المختار) (٣٨٧/٥).

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

**القول الأول:** أن المتسبب يضمن. وهو ما ذهب إليه الجمهور<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** قول أبي يوسف بأن الضمان على المتسبب وصاحب اليد نصفان<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل بأن الإلتلاف حصل بثقل الراكب، وفعل الناخس، وكلاهما سبب لوجوب الضمان<sup>(٣)</sup>.

أما الجمهور فاستدلوا بعدة أدلة:

١- ما ورد أن ابن مسعود ضَمَّنَ الناخس دون الراكب. فعن القاسم بن عبد الرحمن قال: «أقبل رجل تجارية من القادسية، فمَرَّ على رجل واقف على دابة، فنخس رجل الدابة، فرفعت رجلها، فلم يُخَطِّ عين الجارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي فضمَّن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود، فقال: إنما يضمن الناخس»<sup>(٤)</sup> أ.هـ.

٢- الإجماع السكوتي؛ وذلك أن فعل ابن مسعود السابق وما حكم به، كان بمحض من الصحابة، ولم يعرف الإنكار من أحد فيكون إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

٣- أن الناخس هو المتسبب في الحقيقة فيختص الضمان به، وأما الراكب فلا

عمل له.

(١) ((الدر المختار)) (٣٩٠/٥)؛ ((الكافي)) لابن عبد البر (١١٢٤/٢)، ((مغني المحتاج)) (٢٠٤/٤)،

((المجموع)) (٤١/١٨)، ((الإنصاف)) (٢٣٨/٦)، ((كشاف القناع)) (١٢٦/٤).

(٢) ((الدر المختار وحاشيته)) (٣٩٠/٥)، ((بدائع الصنائع)) (٢٨٢/٧).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في مصنفيهما من طريق عبد الرحمن المسعودي عن القاسم به، وأخرج

ابن أبي شيبة نحوه عن شريح والشعبي نصب الراية (٣٨٨/٤) الطبعة الأولى.

(٥) ((بدائع الصنائع)) (٢٨٢/٧).

وأما ما استدل به أبو يوسف فيناقش: بأن المتسبب لو لم ينخس الحيوان لما وقع الإتلاف، وهذا يدل على أنه السبب في الإتلاف، فيتحمل الضمان. وبالنظر في الأدلة يظهر رجحان مذهب الجمهور؛ لقوة ما استدلوا به.

## الفصل الثالث

الآ يتسبب في جناية الحيوان - مع تحكمه به

المبحث الأول: الخلاف والأدلة

المبحث الثاني: المناقشة والترجيح

مدخل:

إذا أتلقت دابة وذو اليد معها، وهو قادر على التحكم بها، إلا أنه لم يتسبب في جانيته، بل وقعت الجناية، أو الإتلاف من الحيوان فقط، ولا دخل لصاحب اليد فيها فهل يتحمل المسؤولية أم لا هذا ما يستعرضه الباحث في هذا الفصل...

المبحث الأول: الخلاف، والأدلة: مركز تحقيقات كميونر علوم إسلامي

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا ضمان مطلقاً. وقال به الظاهرية<sup>(١)</sup>، وهو منقول عن مالك<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: وجوب الضمان مطلقاً. وقال به الشافعية<sup>(٣)</sup> وهو رواية عن مالك، واستثنى ما لو رمحت بغير أن يفعل بها أحد شيئاً ترمح بسببه<sup>(٤)</sup>.

(١) ((المغلي)) لابن حزم (١٧٠/٨)، تصحيح محمد خليل هراس.

(٢) ذكره عنه ابن قدامة في المغني (٥٤٣/١٢).

(٣) ((مغني المحتاج)) (٢٠٤/٤)؛ ((المجموع)) (٣٩/١٨).

(٤) ((قوانين الأحكام الشرعية)) لابن جزى ص (٣٦١)، دار العلم للملايين، ((فتح الباري)) (٢٦٩/١٢).

**القول الثالث:** يضمن صاحب اليد ما أصابت بمقدمتها كيدها وفمها، دون رجلها.

وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، وقول مالك<sup>(٢)</sup> وأصحابه، وهو رأي للحنفية<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع:** يضمن ما عدا النفحة. وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، إلا أن الحنفية خصوه بما إذا كان سائراً في طريق عام، فإن كان سيره في ملكه، أو مأذون له فيه فلا ضمان، إلا في الوطاء وهو راكبها، فإن كانت واقفة ضمن النفحة أيضاً.

### سبب الخلاف:

للخلاف في هذه المسألة حسب ما ظهر للباحث سببان:

الأول منهما هو ما يظهر من تعارض الأحاديث، فإنه ورد عن الشارع إهدار جناية الحيوان، وورد عنه التضمن، فعملت طائفة بالإهدار مطلقاً، وأخرى بالتضمن مطلقاً، وفصل غيرهم، وكل كان له وجهة في التفصيل.

والثاني من أسباب الخلاف: ملاحظة التفريط، والقدرة على منع الجناية من صاحب اليد، فمن رأى أن صاحب اليد هو الذي يستطيع تسيير الدابة مطلقاً ضمنه، ومن جعله قادراً في حال دون حال فصل.

(١) ((المغني)) (٥٤٣/١٢، ٥٤٤)، ((الإنصاف)) (٢٣٦/٦).

(٢) ((الكافي)) لابن عبد البر (١١٢٤/٢).

(٣) نسبه إليهم ابن حجر في ((فتح الباري)) (٢٦٨/١٢)، وابن قدامة في ((المغني)) (٥٤٣/١٢، ٥٤٤).

(٤) ((الدر المختار)) (٣٨٦/٥، ٣٨٧)؛ ((تكملة فتح القدير وحواشيه)) (٢٥٧/٩، ٢٥٨).

(٥) ((الإنصاف)) (٢٣٧/٦)، ((كشف القناع)) (١٢٦/٤).

استدل الفريق الأول النافين للضمان مطلقاً بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: ((العجماء جبار))<sup>(١)</sup>. والجبار الهدر الذي لا شيء فيه<sup>(٢)</sup>. وهذا نص في المطلوب<sup>(٣)</sup>.

٢- ما نقل عن مكاتب لبني أسد أنه أتى بنقدي -أي صغار الغنم- من السواد إلى الكوفة، فلما انتهى إلى جسر الكوفة، جاء مولى لبكر بن وائل، فتخلل النقد على الجسر، فنفرت منها نقده، فقطرت الرجل -أي ألقته على أحد قطريه، أي: شقيه في الفرات، فغرق، فأخذت فجاء مواليه إلى موالِي، فعرض موالِي عليهم ألفي درهم ولا يرفعونه إلى علي، فأبوا، فأتينا علي ابن أبي طالب، فقال لهم: إن عرفتم النقدة بعينها فخذوها، وإن اختلطت عليكم فشرواها -أي مثلها- من الغنم<sup>(٤)</sup>.

فهنا لم يضمن علي ﷺ صاحب اليد.

٣- أنها جناية بهيمة فلم يضمنها، كما لو لم تكن يده عليها<sup>(٥)</sup>.

مركز تحقيقات كميونر علوم إسلامي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار برقم (٦٩١٢) وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب جرح العجماء برقم (١٧١٠) عن أبي هريرة ؓ.

(٢) الجبار: بوزن الغبار: الهدر، وبناء ج. ب ر، يأتي للرفع والإهدار ومعنى الرفع: أنه ارتفع عن أن يؤخذ به أحد. والهدر هو الباطل يقال: -هدر دمه، أي بطل. ((فتح الباري)) (٢٦٦/١٢)؛ ((مختار الصحاح)) ص

(٩١)، مادة ج ب ر، ((المصباح المنير)) ص (٣٥) مكتبة لبنان.

(٣) ((المغني)) (٥٤٤/١٢)، ((المغلي)) (١٧٠/٨).

(٤) أخرجه ابن حزم في ((المغلي)) (١٧٠/٨)، وعنه ((معجم السلف)) للكتاني (٤٢/٥) مطابع الصفا عام (١٤٠٥هـ) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، نا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي قال: -أخبرني مكاتب لبني أسد به. والمكاتب مجهول: فيكون الحديث معلولاً بهذا والله أعلم.

(٥) ((المغني)) (٥٤٤/١٢).

واستدل الفريق الثاني الموجبون للضمان مطلقاً بما يلي:

١- أن الحيوان في يده، وعليه تعهده وحفظه، فالجناية منه دليل تفريطه<sup>(١)</sup>.

٢- أنه إذا كان مع الحيوان كان فعل الحيوان منسوباً إليه<sup>(٢)</sup>، والحيوان كآلة في يده<sup>(٣)</sup>.

واستدل الفريق الثالث بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: - «الرَّجُلُ جُبَارٌ»<sup>(٤)</sup>. وتخصيص الرجل بكونه جباراً دليل على وجوب الضمان في جناية غيرها<sup>(٥)</sup>.

٢- ولأنه يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان راكبها، أو يده عليها، بخلاف من لا يده عليها<sup>(٦)</sup>.

واستدل الفريق الرابع بما يلي:

١- أن المرور في طرق المسلمين مأذون فيه بشرط سلامة العاقبة، فإذا لم تسلم

مركز تحقيق كميتر علوم إسلامي

(١) ((مغني المحتاج)) (٤/٢٠٤).

(٢) ((مغني المحتاج)) (٤/٢٠٤).

(٣) ((فتح الباري)) (١٢/٢٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات، باب في الدابة تنفح برجلها برقم (٤٥٧٨)، والدارقطني في سننه

كتاب ((الحدود)) برقم (٣٩١) (٣/٢١٣)، (١٧٨، ١٧٩)، والبيهقي في سننه (٨/٣٤٣)، من طريق

سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعاً. قال الدارقطني: (لم يروه غير

سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم مالك وابن عيينه و... كلهم رووه عن الزهري

فقالوا: (العجماء جبار)، ولم يذكروا الرجل، وهو الصواب) أ.هـ. أنظر ((نصب الراية)) (٤/٣٨٧)؛ وقد

ضعف الحديث الألباني في إرواء الغليل (٥/٣٦١).

(٥) ((المغني)) (١٢/٥٤٤).

(٦) ((المغني)) (١٢/٥٤٤).



العاقبة لم يكن مأذوناً له فيه، والمتولد منه يكون مضموناً، إلا ما لا يمكن التحرز منه، والنفح مما لا يمكن التحرز منه، فسقط اعتباره، والتحقق بالعدم<sup>(١)</sup>.

٢- حديث «الرجل جبار» فيجب الضمان في جنابة غيره، وخصص عدم الضمان بالنفح دون الوطء، لأن من بيده الحيوان يمكنه أن يجنبه وطء ما لا يريد أن يطأه بتصرفه فيه، بخلاف النفح<sup>(٢)</sup>.

٣- قول ابن سيرين: «كانوا لا يضمنون من النفحة، ويضمنون من ردّ العنان»<sup>(٣)</sup> أ.هـ. وهو حكاية عن عمل من قبله ولم يعرف له مخالف.

## المبحث الثاني: المناقشة والترجيح

### مناقشة أدلة الفريق الأول:

• يناقش أول أدلتهم بأن المراد بالعجماء في الحديث الدابة المنفلتة، التي لا يكون معها أحد<sup>(٤)</sup>، ويدل لذلك (ما وقع في رواية جابر عند أحمد والبخاري بلفظ: السائمة جبار)<sup>(٥)</sup>. وفيه إشعار بأن المراد بالعجماء البهيمة التي ترعى لا كل بهيمة، لكن

(١) ((بدائع الصنائع)) (٢٧٢/٧).

(٢) ((كشاف القناع)) (١٢٦/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به كتاب الديات، باب العجماء جبار ((فتح)) (٢٦٧/١٢) قال الحافظ:- (وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين، وهذا إسناد صحيح، واسنده ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن سيرين نحوه) أ.هـ. ((فتح الباري)) (٢٦٨/١٢).

(٤) ((نصب الراية)) (٣٨٧/٤).

(٥) رواه أحمد في المسند (٣٣٥/٣) برقم (١٤٥٧٦)؛ والبخاري في مسنده ((كشف الأستار (١/٤٢٣))) برقم (٨٩٤)؛ والطبراني في الأوسط (كما في ((مجمع الزوائد)) (٧٧/٣) من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر، قال الهيثمي:- (رجالاه موثقون).

المراد بالسائمة هنا التي ليس معها أحد؛ لأنه الغالب على السائمة<sup>(١)</sup>.

فيكون الدليل خارجاً عن محل النزاع.

أما الثاني من أدلتهم، فليس في محل النزاع أيضاً، وذلك أن راعي الغنم قد انعدم تحكمه بها، فلا ضمان، كما مر.

أما الثالث، فإن جنابة البهيمة قد تضمن؛ ويدل لذلك حديث البراء<sup>(٢)</sup>، وغيره وأما قياس هذه الحالة على ما لو لم تكن بيد أحد فليس بصحيح؛ لأن النبي ﷺ قال العجماء جبار، وورد عنه أنه قضى بالضمان فيما أفسدت<sup>(٣)</sup> العجماء، فدل ذلك على أن ما أصابت العجماء في حال جبار وفي حال غير جبار<sup>(٤)</sup> فالإطلاق غير صحيح.

### مناقشة أدلة الفريق الثاني:

يناقش أول أدلتهم بأن الجنابة ليست دائماً دليلاً على تفريط صاحب اليد، وذلك كما لو انفلتت منه، أو كما لو وطئت دون علمه. ويناقش الثاني بأن الفعل ينسب إليه إذا تسبب فيه. أو استطاع منعها منه وفرط، أما في هذه الحالة، فإن نسبة الفعل إليه بعيدة.

### مناقشة أدلة الفريق الثالث:

يناقش أول أدلتهم بأنه حديث ضعيف (ولو صح فاليد أيضاً جبار قياساً على

(١) ((فتح الباري)) (٢٦٩/١٢).

(٢) سيأتي مستوفى في الباب الثاني من البحث إن شاء الله.

(٣) سيأتي مستوفى في الباب الثاني من البحث إن شاء الله.

(٤) انظر ((اختلاف الحديث)) للشافعي ص (٣٠٢).

الرجل، ويحتمل أن يقال: حديث الرجل جبار، مختصر من حديث العجماء جبار، لأنها فرد من أفراد العجماء<sup>(١)</sup>.

ولا يمكن أن يقال إن الرجل جبار مختصر لحديث العجماء جبار لما تقرر في الأصول من أن التخصيص بموافق العام؛ لا يصح<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة أدلة الفريق الرابع:

يناقش أن قول ابن سيرين لم يبين فيه هل المراد به الدابة ومعها أحد، أم لا؟.

### الترجيح:

الذي يظهر للباحث أن القول بتضمين ما سوى النفحة؛ قول قريب وجيه؛ لأن صاحب اليد لا يمكنه منعها منه..

إلا أنه مما ينبغي العناية به ملاحظة التقصير من عدمه، والقدرة على منع الجناية من عدمها، فإن كل حيوان بحسبه وكل زمان ومكان له ظروفه، فعلى الحاكم والمفتي التحري في ذلك، والإجتهد، حتى يظهر له من قرائن الأحوال، ودلائل الموقف، ما يعرف به التقصير من عدمه، والله الموفق.

### الباب الثاني

المسؤولية عن إتلاف الحيوان إذا لم يكن بيد أحد.

الفصل الأول: تعدي صاحب اليد.

الفصل الثاني: تفريط صاحب اليد.

المسألة الأولى: إذا أفسدت الماشية زرعاً.

(١) (فتح الباري) (٢٦٨/١٢).

(٢) انظر تحقيق الوصول لمراد شكري ص (٧٦) دار الحسن الطبعة الأولى (١٣٤١ هـ).

**المسألة الثانية:** هل التعويل في المسألة الأولى في وجوب الضمان الليل، أو

العادة؟

**المسألة الثالثة:** هل الزرع وغيره سواء في وجوب الضمان؟

**تمهيد..**

إذا لم يكن الحيوان بيد أحد فالأصل فيه؛ أنه لا ضمان، لحديث ((العجماء جبار))، والمراد بها السائمة التي لا يد لأحد عليها، كما تقدم<sup>(١)</sup>. ولأن الفعل غير مضاف إلى صاحب اليد، لعدم ما يوجب النسبة إليه<sup>(٢)</sup>.

إلا أن هذا مشروط بشرطين:

١- ألا يظهر صاحب اليد- المالك- بمظهر المتعدي.

٢- ألا يفرط في حفظها.

وتضمن الشرطان السابقان مسائل نستعرضها في الفصلين القادمين.

مركز تحقيقات كميبيوتر علوم إسلامي

## الفصل الأول

### تعدي صاحب اليد

إذا كان مالك الحيوان متعدياً، فإنه يضمن إتلاف الحيوان، وإفساده وإن لم يكن بيده<sup>(٣)</sup>، وذلك كأن يكون حيوانه عقوراً، أو ضارياً، ويطلقه على الناس في مجامعهم

(١) في الباب الأول، الفصل الثالث، المبحث الثاني منه.

(٢) ((تكملة فتح القدير)) (٢٦٥/٩).

(٣) ((مجمع الضمانات)) لابن غانم ص (١٨٥) الطبعة الأولى سنة (١٣٠٨هـ)، ((الشرح الكبير)) للدردير

(٤/٣٤٣)؛ ((مغني المحتاج)) (٢٠٨/٤)، ((غاية المنتهى)) للكرمي (٢٥٤/٢) المكتب الإسلامي.

وطرقهم، وكما لو أرسله بقرب ما يتلفه عادة، كالسيارات ونحوها، فإنه هنا متعدٍ في فعله ملزم بالضمان<sup>(١)</sup>.

وضابط العدوان: أن يفعل ما ليس له فعله، أما من أبيع له فعل شيء، أو تركه فإنه لا يترتب عليه شيء<sup>(٢)</sup>.

إلا أن ابن حزم له رأي يخالف ما تقدم، وذلك أنه يقول: (لا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال أو دم، ليلاً أو نهاراً، لكن يؤمر صاحبها بضبطه، فإن ضبطه فذاك، وإن عاد ولم يضبطه بيع عليه، لقول رسول الله ﷺ «العجماء جرحها جبار»<sup>(٣)</sup> أ.هـ. وظاهره نفي الضمان، سواءً كان المالك متعدياً أم لا، وهذا ليس بسديد؛ إذ قواعد الشريعة جاءت بإلزام المتعدي بضمان ما تلف بسبب تعديه<sup>(٤)</sup>. وحديث «العجماء جبار» مخصوص مما نحن بصدده بدليل حديث ناقة البراء كما سيأتي في الفصل القادم.

## الفصل الثاني

مركز تحقيقات كميونر علوم إسلامي

### تفريط صاحب اليد

متى فرط مالك الحيوان، وجب عليه الضمان.

والمرجع في معرفة التفريط من عدمه: العادة، فمن فعل ماله فعله عادة، فليس بمفرط، وتحت هذا الأصل مسائل..

(١) انظر «القواعد الجامعة» لابن سعدي ص (٤٨).

(٢) «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام القاعدة (١٥٥) مطبعة أنصار السنة. سنة (١٣٧٥ هـ).

(٣) «المحلى» (١٧٠/٨).

(٤) انظر «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٤٢/٢) دار الفكر.

المسألة الأولى: إذا أفسدت الماشية زرعاً.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: سقوط الضمان مطلقاً، وقال به الحنفية<sup>(١)</sup> والظاهرية<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: وجوب الضمان مطلقاً بأقل الأمرين من قيمتها. أو قدر ما أتلفته - وقال به الليث<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: التفصيل فإن وقع الإتلاف نهاراً فلا ضمان، وإن وقع ليلاً وجب فيه الضمان. وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

سبب الخلاف: سبب الخلاف في هذا الباب معارضة الأصل للسمع، ومعارضة السماع بعبئه لبعض، فالأصل أن على المتعدي الضمان. والمرسل للحيوان متعدي بإرساله فوجب عليه الضمان. وهذا معارض بحديث «العجماء جبار» ويعارض التفرقة التي في حديث البراء. وكذلك التفرقة التي في حديث البراء تعارض حديث العجماء جبار<sup>(٥)</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

- (١) ((تكملة فتح القدير)) (٢٦٥/٩)؛ ((الدر المختار وحاشيته)) (٣٨٧/٥).
- (٢) ((المحلى)) (١٧٠/٨).
- (٣) ((بداية المجتهد)) (٢٤٢/٢)؛ ((المغني)) (٥٤١/١٢).
- (٤) ((الكافي)) لابن عبد البر (٨٥٠/٢)؛ ((بداية المجتهد)) (٢٤٢/٢)، ((المهذب)) للشيرازي (٢٢٦/٢)، ((مغني المحتاج)) (٢٠٤/٤)، ((المغني)) (٥٤١/١٢)، ((الإنصاف)) (٢٤١/٦).
- (٥) ((بداية المجتهد)) (٢٤٣/٢)، وعنه ((إرشاد المسترشد)) للأنصاري (٢٠٨/٤) الطبعة الأولى.

- ١- حديث ((العجماء جبار)). فالمنفلتة جنايتها هدر، وهذا نص في المسألة<sup>(١)</sup>.
- ٢- لأنها أفسدت وليست يده عليها فلم يلزمه الضمان، كما لو كان نهاراً<sup>(٢)</sup>.
- استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:
- أن المرسل للدابة يارسأها، والأصول أن على المتعدي الضمان<sup>(٣)</sup>.
- استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ \* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا.. (الآية)﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]. قال شريح والزهري وقتادة: - النَّفْسُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّيْلِ. زاد قتادة: والهمل بالنهار<sup>(٤)</sup>.

وقال في ((مختار الصحاح))<sup>(٥)</sup>: (ونفشت الإبل والغنم أي رعت ليلاً بلا راع. من باب جلس، ونفشت تنفش بالضم نفشاً... ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ وأنفشها غيرها تركها ترعى ليلاً بلا راع ولا يكون النفس إلا بالليل، والهمل يكون ليلاً ونهاراً) أ.هـ.

والآية واردة في غنم لقوم رعت حرثاً لآخرين ليلاً فحكم فيها بالضمان<sup>(٦)</sup>. فهذا نص

(١) (تكملة فتح القدير) (٢٦٥/٩).

(٢) (المغني) (٥٤١/١٢).

(٣) (بداية المجتهد) (٢٤٢/٢).

(٤) تفسير ابن كثير (١٨٧/٣) دار المنار.

(٥) ص (٦٧٣) مادة ن ف ش.

(٦) انظر تفصيل ذلك وما ورد فيه من روايات، في تفسير ابن كثير (١٨٧/٣)، و(إعلام الموقعين)

(١/٣٢٦)، دار الجيل بيروت طبعة (١٩٧٣).

في وجوب الضمان ليلاً فيخصص به عموم ((العجماء جبار)).

٢- حديث حرام بن محيصة ((أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت، فقفى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم))<sup>(١)</sup>.

٣- أن (العادة من أهل المواشي إرساؤها في النهار للرعي، وحفظها ليلاً. وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً، دون الليل. فإذا ذهبت ليلاً كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ، وإن أتلفت نهاراً كان التفريط من أهل الزرع فكان عليهم)<sup>(٢)</sup>.

مناقشة أدلة الفريق الأول:

أن حديثكم عام يخصه حديث البراء، فالخاص يقضي على العام<sup>(٣)</sup>، أما الدليل الثاني: فهو فاسد الإعتبار<sup>(٤)</sup>، إذ يعارض حديث ناقة البراء، وناقة البراء لم تكن بيد أحد، وكان إتلافها ليلاً.

مناقشة أدلة الفريق الثاني:



مركز بحوث كالمبيوتر علوم إسلامي

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب ((الأقضية)) باب القضاء في الصواري والحرية برقم (١٤٦٧)، وأبو داود في سننه كتاب الأجرارة من البيوع. باب المواشي تفسد زرع قوم برقم (٣٥٦٤، ٣٥٦٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب الحكم فيما أفسدت المواشي برقم (٢٣٣٢)، وأحمد في المسند (٤٣٥/٥، ٤٣٦)، وغيرهم انظر تلخيص الخبير (٩٧/٤) مكتبة الكليات سنة (١٣٩٩هـ) و((مختصر البدر المنير)) ص (٢٥٧) الطبعة الأولى مؤسسة الكتب الثقافية. وقد اختلف في الحديث بين وصله وإرساله، والراجح أن الحديث موصول وقد صححه جمع من أهل العلم كالحافظ ابن حجر في ((الفتح)) (٢٧٠/١٢)، والألباني في ((الإرواء)) (٣٦٢/٥) وغيرهما.

(٢) ((المغني)) (٥٤٢/١٢).

(٣) انظر اختلاف الحديث للشافعي ص (٣٠٢).

(٤) فساد الإعتبار: - أن يكون القياس مخالفاً للنص أو الإجماع ((نزهة الخاطر شرح روضة الناظر)) (٣٤٩/٢)

دار الكتب العلمية. بيروت.



أن المرسل للدابة متعدّ ليلاً، غير متعدّ نهاراً، وذلك لأن العادة أن ترسل الدواب نهاراً، والعادة محكمة<sup>(١)</sup>.

مناقشة أدلة الفريق الثالث:

١- أن حادثة النفس من شرع من قبلنا، وهو محل خلاف.

٢- أن حديث ناقة البراء منسوخ بحديث ((العجماء جبار))<sup>(٢)</sup>.

ويجاب عنه بأن النسخ لا يثبت بالإحتمال مع الجهل بالتاريخ<sup>(٣)</sup>.

الترجيح:

الذي يظهر للباحث أن القول الثالث هو أرجح الأقوال، وأولاها بالصواب، لقوة أدلته ولما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة.

وقد اختاره جمع من المحققين كابن القيم<sup>(٤)</sup>، والشوكاني<sup>(٥)</sup> وغيرهما.

المسألة الثانية: هل التعويل في المسألة السابقة في وجوب الضمان الليل أو العادة؟.

والمعنى أنه لو تعود أهل بلد إرسال البهائم وحفظ الزرع ليلاً دون النهار، فهل ينعكس الحكم، فيجب الضمان نهاراً لا ليلاً أم لا؟.

(١) انظر في هذه القاعدة: ((الأشباه والنظائر)) للسيوطي إذ أعاد هذا الفرع لهذه القاعدة ص (١٨٣) الطبعة الأولى (٥١٤٠٧) دار الكتاب العربي.

(٢) نقله في ((فتح الباري)) (٢٧٠/١٢) عن الطحاوي.

(٣) ((فتح الباري)) (٢٧٠/١٢).

(٤) ((إعلام الموقعين)) (٣٢٦/١).

(٥) ((نيل الأوطار)) (٣٢٥/٥) طبعة دار الحديث، و((السييل الجرار)) (٤٢٣/٤).

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن المعول عليه العادة، إتباعاً لمعنى الخبر، والعادة، وهو قول الشافعية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن المعول عليه كونه ليلاً، لأن هذا العرف نادر. فلا يعتبر به في تخصيص الحديث السابق، وهذا قول الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

سبب الخلاف:

الذي يلوح لي أن سبب الخلاف هو هل الحديث وارد لتقرير واقع معين، يبين فيه من المفرد في ذلك الواقع وعليه يتحمل الضمان، أم هو حكم يبين فيه من يتحمل الضمان، ومتى؟

والظاهر أن الراجح الأول، وأن الحديث خارج مخرج الفتوى لمن كان حاله كحالة هؤلاء، في إرسال المواشي وحفظها، بدليل المعنى، وتحكيم العادة.

ونظير هذه المسألة القسم الواجب للمرأة لو كان يكتسب ليلاً، ويأوي إلى أهله نهاراً، لا نعكس الحكم في حقه، مع أن عماد القسم الليل<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثالثة: هل الزرع وغيره سواء في وجوب الضمان؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(١) ((مغني المحتاج)) (٤/٢٠٤).

(٢) ((الإنصاف)) (٦/٢٤٢)، ((مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى)) للرحبياني (٤/٩٠)، طبع المكتب الإسلامي.

(٣) ((فتح الباري)) (١٢/٢٧٠).

١- القول الأول: أنه لا يضمن إلا الزرع والحراث. وهو المشهور عن مالك<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد اختارها الموفق<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: تُضمّن الأموال دون الدماء، وهو مروى عن مالك<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب أحمد<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: يضمن الجميع من الأموال والدماء. وهو قول الشافعية<sup>(٥)</sup>. ورواية عن أحمد هي الصحيح من مذهبه<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة:

استدل الفريق الأول: بأن الأصل في إتلافات البهائم، أنه لا شيء فيها وخص الدليل النفس وهو الرعي ليلاً. فيبقى ما عداه على الأصل في كونه هدرًا<sup>(٧)</sup>.

أما الفريق الثاني فلم أقف لهم على دليل، ولعل مأخذهم أن الأصل هو كون شأن الأموال واحد، سواء كان زرعاً أو غيره.

واستدل الفريق الثالث بحديث ناقة البراء، وفيه «أن ما أفسدت المواشي بالليل فهو مضمون عليهم» فكل ما أفسدته بالليل فمضمون<sup>(٨)</sup> بنص الحديث، وذلك لأن

(١) ((الكافي)) (٨٥١/٢)، ((قوانين الأحكام)) لابن جزى ص (٣٦١).

(٢) ((المغني)) (٥٤٢/١٢)، ((الإنصاف)) (٢٤٠/٦).

(٣) ((الكافي)) (٨٥١/٢).

(٤) ((الإنصاف)) (٢٤١/٦).

(٥) ((مغني المحتاج)) (٢٠٤/٤).

(٦) ((الإنصاف)) (٢٤١/٦)، ونص على أنه الصحيح. ((الروض المربع وحاشيته)) (٤١٨/٥).

(٧) ((المغني)) (٥٤٣/١٢).

(٨) انظر ((السييل الجرار)) (٤٢٣/٤).

ما تفيد العموم المستغرق لكل ما دخلت عليه<sup>(١)</sup>.

المناقشة:

يناقش دليل الفريق الأول بأن المخصوص ليس هو النفس، لأنه من شرع من قبلنا، فهو غير متفق على التخصيص به، ولكن المخصوص هو إفساد الليل لحديث البراء.

أما الفريق الثاني فيناقش ما يمكن أن يستدلوا به: بأنه كما أن الشأن في الأموال واحد فالشأن في الإفساد واحد.

الترجيح:

الذي يظهر للباحث أن الرأي الثالث أقرب الآراء إلى الصواب، لقوة دليبه وعمومه. وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> رحمه الله.

الخاتمة

استعرض الباحث في بحثه عدداً من المسائل بدرى

١- فتناول المسؤولية عن الحيوان إذا كان بيد أحد، وأن الأصل في هذا الباب الضمان، إلا أن خرج الحيوان عن تحكمه.

٢- وتناول المسؤولية عنه إذا لم يكن بيد أحد، وأن الأصل فيه أنه هدر، إلا إذا وجد تعدد أو تفريط من مالك الحيوان.

٣- وبين الباحث حدّ التعدي والتفريط، وحكم إتلاف الزرع.

(١) انظر ((رسالة القواعد الفقهية)) لابن سعدي ص (٤٢)، المؤسسة السعيدية بالرياض.

(٢) قاله ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤١٨/٥).

وقد ظهر للباحث بعد عرضه لهذه المسائل أن اختلاف الفقهاء لم ينشأ عن فراغ، وإنما كان لكل مذهب حظه من الأثر والنظر. وأن من أهم أسباب اختلاف الفقهاء ما يظهر من تعارض النصوص واختلافها، وهذا الاختلاف والتعارض إنما هو في نظر المجتهد وليس هو في الواقع ونفس الأمر... ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقد بين أهل العلم كيف يتعامل مع ما يظهر من تعارض النصوص في أصول الفقه، ومصطلح الحديث.

ومما ظهر للباحث أنه يستحق البحث قاعدة المباشرة والسبب في الإتلاف والجنابة وأثرهما في الضمان.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه، وقارئه، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## ملحق تراجم الأعلام

مركز تحقيقات كميبيوتر علوم إسلامي

### حرام بن محيصة:

هو حرام بن سعد أو ساعده بن محيصة بن مسعود الأنصاري، وقد ينسب إلى جدّه، يكنى بأبي سعد ويقال أبو سعيد، روى عن جده محيصة وعن البراء، وروى عنه الزهري، توفي بالمدينة سنة (١١٣هـ) وهو ابن سبعين سنة وثقه الحافظ ابن حجر.

«تهذيب التهذيب» (٢/١٩٦) دار الفكر.

### سلمان بن ربيعة الباهلي:

هو سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي، أبو عبد الله، سلمان

الخليل، يقال له صحبه، ولاءه عمر قضاء الكوفة، غزا أرمينية في زمن عثمان، فاستشهد بها، «تقريب التهذيب» (١/٣١٤٠). دار المعرفة.

### شريح:

هو أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من أشهر القضاة والفقهاء، استقضاه عمر على الكوفة، فأقام قاضياً بها خمساً وسبعين سنة. توفي سنة (٧٨)، أو ٧٩، أو ٨٠، أو ٨١، أو ٨٢) «شذرات الذهب» (١/٨٥)، «الوفيات لابن قنفذ» ص (٩٨)، دار الآفاق الجديدة. بيروت. الطبعة الرابعة.

### القاسم بن عبد الرحمن:

هو القاسم بن عبد الرحمن الكوفي، من العباد، مات سنة (١٢٠) أو بعدها قال عنه الحافظ بن حجر: - (ثقة). «تقريب التهذيب» (٢/١١٨).

### الليث:

هو أبو الحارث، الليث بن سعد، إمام أهل مصر في الفقه والحديث، ولد سنة (٩٤) بقلقشندة قرب القاهرة، روى عن نافع والزهري وطبقتهما، روى عنه ابن المبارك وغيره، توفي سنة (١٧٥هـ). «شذرات الذهب» (١/٢٨٥)، «الوفيات» ص (١٣٩).